جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

وجوه التأويل في الدلالات الظاهرة

The originality of the appearance in the apparent semantics

سجاد حمزة حسن حمد
Sajaad hamzat hasan hamd

أ.م.د. عقيل رزاق نعمان الموسوي
Asst.Prof. Dr. Aqeel Razak Nouman Al-Moussawi

جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الإنسانية / ابن رشد
University of Baghdad / College of Education for Human Sciences – Ibn Rushd

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم ، الأصالة، الظهور، الدلالة، التأويل.

Keywords: the Noble Qur'an, authenticity, appearance, significance, interpretation.

الملخص

البحث في التَّأويل عند الأصوليين جزء من البحث في القرآن الكريم والسُّنة المُطهرة؛ ذلك أن التَّأويل مختص بالنُّصوص، والنُّصوص الشرعيَّة هي آيات القرآن الكريم وروايات السُّنة المُطهرة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنَّه يُمثِل تداخلاً معرفيًا بين مجموعة كبيرة مِن العلوم كعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم التَّفسير، وعلوم اللُّغة العربيَّة، إذْ تُنصب الفوائد المستخلصة منها في بوتقة الاستعمال للنَّصّ الشَّرعيّ, وقد صاغ الأصوليون مبدأً عامًا يحكم عملية التخاطب برمتها، ويمثل مرجعًا أساسيًا في تحليل النُّصوص للوصول إلى فهم سليم لمراد المُتكلم عمومًا، ومراد المشرع خصوصًا، وهو ما يعرف بـ(حجية الظهور)؛ إذ يوفر هذا المبدأ ضمانة لعمليات البُعد الدَّلالي وانزلاق المعنى وفوضى التَّأويل، وعلى أساسه يحمل الكلام على المعنى الذي يظهر منه، ويفترض دائمًا أنَّ المُتكلم قد أراد الأقرب إلى اللَّفظ في النظام اللُّغوي العام آخذاً بظهور حاله، ولأجل ذلك يطلق على حجية الظُّهور (أصالة الظُّهور)؛ لأنَّها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدَّليل اللَّفظي, وبالتالي فإن الدلالة الظاهرة إذا صرفت بدليل إلى معنى آخر فإن يعدّ وجهاً من وجوه التأويل.

Abstract:

Research on the interpretation of the fundamentalists is part of the research in the Holy Qur’an and the purified Sunnah; That is because the interpretation is specific to texts, and the legal texts are the verses of the Noble Qur’an and the narrations of the purified Sunnah. The importance of this topic lies in the fact that it represents a cognitive overlap between a large group of sciences such as the science of jurisprudence, jurisprudence, interpretation, and sciences of the Arabic language. An essential reference in analyzing texts to reach a sound understanding of the speaker’s intention in general, and the meaning of the legislator in particular, which is known as (the authenticity of appearance); This principle provides a guarantee for the processes of semantic distortion, slippage of meaning and chaos of interpretation, and on its basis it carries the speech on the meaning that appears from it. ; Because it makes appearance the basis for the interpretation of the verbal evidence, and therefore the apparent significance if it is spent with evidence to another meaning, then it is considered one of the aspects of interpretation.

مقدمة:

الحَمْدُ للهِ الذي لا يُهْتَكُ حُجابهُ، ولا يُغلقُ بابهُ، ولا يُرَدُّ سائلهُ، ولا يُخَيَّبُ آمله، وصَلى الله على محمَّد البَشير النَّذير، والسِّراج المُنير، وعلى آله الكَّهف الحَّصين، وغيَّاث المُضّطر المُستَّكين، وعلى أصحابه الغُرّ المُحجَلين، ومن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

البحث في التَّأويل عند الأصوليين جزء من البحث في القرآن الكريم والسُّنة المُطهرة؛ ذلك أن التَّأويل مختص بالنُّصوص، والنُّصوص الشرعيَّة هي آيات القرآن الكريم وروايات السُّنة المُطهرة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنَّه يُمثِل تداخلاً معرفيًا بين مجموعة كبيرة مِن العلوم كعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم التَّفسير، وعلوم اللُّغة العربيَّة، إذْ تُنصب الفوائد المستخلصة منها في بوتقة الاستعمال للنَّصّ الشَّرعيّ.

وهذه الأهميَّة على خطورة واضحة قد تنبه عليها الباحث تتمحور في الاطلاع على نتاجات المختصين في هذه العلوم من جهة، وما رُدف به من استعمال النَّصّ الشرعيّ من جهة أُخرى.

ولذا نَجد أنَّ البَّحث في تأويل النُّصوص ليس مُبْتَكِرًا لم يسبق لأحدٍ أنْ كَتَبَ فيهِ، بل لقد امتد الزمن بمفهوم التَّأويل إلى عصور الإسلام الأولى.

واردت في هذا البحث ان أبين وجوه التأويل والدلالات الظاهرة عند الأصوليين, ومن الله التوفيق.

وسأعرضُ في هذا البحث وجوه التَّأويل، وهي على النَّحو الآتي:

1- الترادف:

في اللُّغة: التتابع، قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالدَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، يدلّ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّيْءِ، فَالتَّرَادُفُ: التَّتَابُعُ. وَالرَّدِيفُ: الَّذِي يُرَادِفُكَ، وَسُمِّيَتِ الْعَجِيزَةُ رِدْفًا مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: نَزَلَ بِهِمْ أَمْرٌ فَرَدِفَ لَهُمْ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَيْ تَبِعَ الأَوَّل مَا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَالرِّدَافُ: مَوْضِعُ مَرْكَبِ الرِّدْفِ"[1].

واصطلاحًا: "دلالة أكثر من لفظ على معنًى واحد، بحيث يمكن لأيٍّ لفظٍ منها أن يحلَّ محلَّ الآخر"[2].

وقد ورد الترادف في كثير من نصوص الأحكام، كما في الحديثين الآتيين:

- (قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال (عليه السلام): ليس عليه فطرة)[3].
- إنَّ أمير المومنين (عليه السلام) قال: (من أدى زكاة الفطرة تمَّمَ الله له بها ما نقص من زكاة ماله)[4].

فصدقة الفطرة هي زكاة الفطرة، وتَّفسير إحدى اللَّفظتين بالأخرى، أوالتعبير بإحداهما عن الثانية بتعبير أوضح منه، قال العلاَّمة الرازيّ: "إذا كان أحد المترادفين أظهر، كان الجلي بالنسبة إلى الخفي شرحًا له، ورُبَّما انعكس الأمر بالنسبة إلى قوم آخرين"[5]، ويُسمَّى ذلك عند علماء المنطق بالتعريف اللَّفظي.

وقوعُ الترادف في الكلام، وأسبابُهُ:

التَّرادُف ممكن عقلاً، وواقع في اللُّغة والنُّصوص الشرعية: إذ لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ ولأنَّهُ واقع في اللُّغة؛ حيث إنَّهُ بعد الاستقراء لألفاظ اللُّغة ثبت وجود التَّرادُف فيها من مثل: أسد وليث وهِزْبْر[6].

ويعلل الأصوليون وقوع التَّرادُف بعاملين، هما[7]:

الأوَّل: أن يكون اللفظان المترادفان من واضعَينِ – وهو الأكثر– فيضع أحدهما لفظًا لمعنًى، ويشتهر في قبيلة ذلك الواضع، ثم يضع الشخص الآخر لفظًا آخر لذلك المعنى، ويشتهر ذلك أيضًا في قبيلته، ثم يشتهر اللَّفظان معًا، من دون تعيين أيّ واضعٍ.

الثَّاني: أن يكون اللَّفظان المترادفان من واضع واحد، وهو الأقلُّ.

شروط الترادف:

يُشترط في التَّرادُف ما يأتي[8]:

أ– الاتفاق في المعنى بين الكلمتين اتفاقًا تامًّا، مثل: (القَمْحِ والبُرِّ)، فالمفهوم من ذين اللَّفظين واحد من دون مزية لأحدهما على الآخر.

ب– الاتحاد في البيئة اللغوية، أي أن تكون الكلمتان تنتميان إلى لهجة واحدة أو مجموعة منسجمة من اللهجات.

ت– الاتحاد في العصر، أي أن تكون الكلمتان تنتميان إلى سقف زمني واحد.

ث– أن لا يكون أحد اللَّفظين نتيجة تطور صوتي للفظ آخر، فعند المقارنة بين كلمتي (الجَثْلِ والجَفْلِ)، يمكن أن تعدّ إحداهما أصلاً والأخرى تطوُّرًا لها.

الترادف خلاف الأصل:

من المعلوم أنَّ التَّرادُف خلاف الأصل، إذ إنَّ الأصل هو التَّبايُن في وضع الألفاظ للمعاني، فإذا دار اللَّفظ بين كونه مُرادِفًا للفظ آخر أو مُباينًا له فحمله على المباين له أولى، قد أسْتُدِلَّ على كونه على خلاف الأصل بوجهين:

"أحدهما: أنَّ المقصود لمَّا حصل بأحد اللَّفظين، فالأصل عدم الثَّاني؛ لئلا يلزم تعريف المعرف، والثَّاني: أنَّهُ موجب للمشقة؛ لأنَّهُ يُوجب حفظ جميع تلك الألفاظ، إذ لو لم يحفظْ جميعها لاحتمل أن يكون الذي اقتصر على حفظه خلاف ما اقتصر عليه الآخر، فعند التخاطب يجهل كُلُّ واحد منها مراد صاحبه"[9].

2– الاشتراك:

في اللُّغة: اسم مصدر مشتق من الفعل المضارع المبني للمجهول (يُشْتَرَكُ)، بإبدال حرف المضارعة ميمًا مضمومةً، وفتح ما قبل الآخِر، و: "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلانِ، أَحَدُهُمَا يدلّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يدلّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ، فَالأوَّل الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ"[10].

واصطلاحًا: "ما وُضِعَ لأكثر من معنًى بأوضاع متعددة؛ أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد"[11]. ويفهم من التَّعريف أنَّ الاشتراك على قسمين:

الأول: المشترك اللَّفظي، وهو ما وضع لأكثر من معنًى بأوضاع متعددة.

الثاني: المشترك المعنوي، وهو ما وضع لقدر مشترك فيه بوضع واحد.

وبتعبير آخر: إنَّ ميزة المُشْتَرَك اللَّفظيّ تعدد الوضع للمعاني، بينما المشترك المعنوي الوضع واحد فيه، أيضًا المشترك في اللَّفظيّ هو اللَّفظ، بينما في المعنوي هو المعنى[12].

ومثال الاشتراك اللَّفظيّ لفظ (الخال)، فهو أخو الأُمِّ، والشامة في الوجه، وكذلك الأكَمَةُ الصغيرة (أي: التَّلُّ، وهو ما دون الجبل)، وهذا إطلاق للفظ بوضعه الأصل على دلالات مختلفة.

ومثال الاشتراك المعنوي (الجسم)، فهو يطلق على السَّماء والأرض والإنسان وغيرها من الأجسام؛ لاشتراكها في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها[13].

وستقتصر بالكلام على المشترك اللَّفظي، فمن المعلوم أنَّ ظاهرة الاشتراك اللَّفظيّ من أوضح الظواهر اللغوية الاجتماعية في شموليتها، وقد غلبت السمة العقلية على دراستها عند بعض الأصوليين، وإن كان ذلك مرفوضًا في الاتجاه العام لدراسة اللُّغة؛ لأنَّهُ: (لا مجال للعقل في اللُّغات)[14].

إذ المنهج السليم: "أن تدرس ظاهرة الاشتراك اللَّفظيّ من خلال واقعها التاريخي والاجتماعي في إطار مقارنة بين اللُّغات، وعلى أرضية طبيعة اللُّغة كلُّغة، حيث قدرة الكلمة ومرونتها على التَّعبير عن معانٍ متعددة كخاصة من خواصها الأساس؛ أو لأنَّ الألفاظ متناهية؛ والمعاني غير متناهية؛ ممَّا يُلْجِئُ إلى استعمال الاشتراك اللَّفظيّ، كما يعلل الأصوليون"[15].

وقوعُ المشترك في الكلام، وأسبابُه:

أثار الأُصوليون جدلاً كثيرًا حول وقوعه، فاختلفت أقوالهم على أربعة أقوال: "**أحدها** : أنَّهُ واجب، أي: يجب بحكم المصلحة العامة أن يكون بين اللُّغات ألفاظ مشتركة، **والثَّاني**: أنَّهُ مستحيل، **والثَّالث**: أنَّهُ ممكن غير واقع، **والرَّابع** : أنَّهُ ممكن واقع"[16].

ولكن أكثرهم يذهبون إلى إمكان وقوعه، مستدلين على ذلك بوقوعه فعلاً في اللُّغة، وفي بعض النُّصوص الشرعية، كلفظ (القُرْء) في **قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[17]، فاللَّفظ يتردد بين الطهر والحيض، **وكذلك قوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)**[18]، فالفعل: (عَسْعَسَ)، يتردد معناه بين: أقبل وأدبر.

وحيث كان المُشْتَرَك اللَّفظيّ مُمكِنًا فلابُدَّ له من أسباب، وهي[19]:

الأوَّل: تعدد الوضع من واضع واحد، كأن يضع شخص واحد اسمًا لمعانٍ متعددة بعدة أوضاع، مثل تسمية الامام الحسين (عليه السلام) ثلاثةً من أولاده باسم (علي)، مع تمييز بعضهم من بعض بالأكبر والأوسط والأصغر في مقام الاستعمال.

الثَّاني: تعدد الوضع بتعدد الواضع، كتعدد القبائل، إذ قد تضع كل قبيلة لفظًا لمعنًى يختلف عن الآخر، ثم يشتهر الوضعان.

الثَّالث: أن يوضع اللَّفظ لمعنًى، ثم يتعدد إطلاق هذا اللَّفظ على معنيين فأكثر بينهما قدر مشترك من المعنى الذي كان مرادًا من اللَّفظ في أصل الاستعمال، إلاَّ أنَّ هذا القدر المشترك قد غفل عنه بتوالي الأجيال.

المشترك اللَّفظيّ خلاف الأصل:

يرى الأصوليون أنَّ الاشتراك اللَّفظيّ خلاف الأصل؛ لما يؤدي إليه من إخلال بالفهم لدى السَّامع؛ ومن ثَمَّ يعيق عملية التَّواصُل التي هي من أهم أهداف اللُّغة.

ويستدلون على ذلك، بأنَّ الكلمات المشتركة أقلُّ من المفردة؛ وعليه فإنَّهُ متى دار الاحتمال في اللَّفظ بين الاشتراك اللَّفظيّ والانفراد، فالأصل هو الانفراد، وأمَّا احتمال الاشتراك فمرجوح؛ إذ لا يتشخص أحد معانيه إلاَّ بقرينة[20]. ومن ثَمَّ فالذي يريد الوصول إلى المعنى من نص يتضمن المشترك يكون أمام حالتين:

الأولى: إذا دار اللَّفظ في الاشتراك اللَّفظيّ الوارد في النص الشرعيّ بين المعنى اللُّغويّ والمعنى الشرعيّ تعيَّن حينئذٍ إرادة الثَّاني، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة ونَّحوها، كما في **قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[21]، فالمراد بالصلاة: معناها الشرعيّ بهيآتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللُّغويّ (وهو الدعاء)، وكذلك الزكاة وغيرها ممَّا يُعْرَفُ بالأسماء الشرعية، وما يطلق عليه: (الحقيقة الشرعية)، ولا يؤخذ بالمعنى اللُّغويّ هنا إلاَّ بقرينة[22].

الثَّانية: إذا دار اللَّفظ في الاشتراك اللَّفظيّ الوارد في النص الشرعيّ بين معان ليس للشارع عرف خاص في تحديد أحدها، فمن الضروري التمسك بالقرائن لتحديد المقصود، كما في **قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[23]، فلفظ (القُرْء) يطلق على الحيضة عند أهل العراق، وعلى الطُّهْر في لُغة أهل الحجاز، فمَنْ رأى أنَّ المراد به في الآية: (الطُّهْر) استدل بالقرينة اللَّفظيَّة في تأنيث العدد (ثلاثة)؛ ممَّا يدلّ على أنَّ المعدود مذكر؛ فيكون المراد بالقروء: الأَطهار لا الحيضات، ومَنْ رأى أنَّ المراد به الحيض استدل بالقرائن الحالية، وهي أنَّ تشريع العدة كان لمعرفة براءة الرحم من الحمل؛ الأمر الذي يعرف بالحيض لا بالطُّهْر[24].

واختلف الأصوليون في جواز إرادة أكثر من معنًى من المشترك إذا ورد في نص واحد من مُتكلِّم واحد في وقت واحد، ولم تَقُمْ قرينة على إرادة أيٍّ من المعاني المشتركة، إلى خمسة أقوال:

فذهب بعض إلى استحالة ذلك، وذهب بعض آخر إلى إمكانه وعدم صحته، وذهب ثالث إلى التفصيل بين المفرد والمثنى والجمع، ورابع إلى التفصيل بين النفي والإثبات، وخامس إلى القول بالجواز[25].

3- الخصوص:

في اللُّغة: التَّفَرُّدُ وقطع الشِّرْكَة، وكُلُّ اسم لمُسمًّى معلوم على الانفراد يقال له: خاص، ومنه خصَّه بالشيء: أفرده به دون غيره ، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر، وتخصَّصَ له: إذا انفرد[26].

واصطلاحاً: هو "إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو : إما متصل، أو منفصل"[27].

وقد ترتب على تعريفاتهم للتخصيص اختلافهم في كون العام: حقيقة في الباقي: أو مجازًا، أو فيه تفصيلاً.

ولذلك عدل الدكتور الزلمي إلى تعريفه، بأنَّهُ: "بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل"[28].

ففي مثل **قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)**[29]، لفظ (الرجال والنساء) من صيغ العموم، وكُلٌّ منهما جمع تكسير مُحلًّى بـ(أل) الاستغراقية، إذ يشمل لفظ (الرجال) كُلَّ ذكر، و(النساء) كُلَّ أنثى، بيد أنَّ هذا العموم غير مراد لله تعالى في حكم الميراث؛

فالقاتل من الذكور والإناث لا يثبت له هذا الحكم؛ لقول الرسول الاعظم (ﷺ): (لا يرث القاتل)[30]، فالحديث الشريف لم يُخرِجِ القاتل من كونه من الرجال أو النساء، وإنَّما منع عنه حكمًا شرعيًّا، وهو الميراث[31].

أقسام الخصوص:

يقسم جمهور الأصوليين الدَّليل المخصص على قسمين أساسيين، وهما:

أ- **المخصص المتصل:** وهو ما يكون جزءًا من الكلام المشتمل على العام، ولا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه بالعام، ويكون مقارنًا له[32].

ومثاله **قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[33]**، فاسم الشرط (مَنْ) لفظ عموم، والجملة التالية لَهُ أخرجت المريض والمسافر من حكم العموم[34].

وهو خمسة أنواع[35]:

الأول: الاستثناء: كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[36]، إلى قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ)[37]، فالعموم المُفَادُ من اسم الشرط (مَنْ) مقصور على غير المستثنى بـ (الا).

الثَّاني: التخصيص بالصفة : كقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ)[38]، فالربائب والنساء لفظان عامَّان، وقد خُصَّ كُلٌّ منهما بالوصف التالي له.

الثَّالث: التخصيص بالشرط : كقوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[39]**، أي: إن تركوا ما نهى الله عنه، فهو شرط خصص عموم الآية فيما حكمت به.

الرَّابع: التخصيص بالغاية: كقوله تعالى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[40]**، "فإنَّ هذه الغاية لو لم يُؤْتَ بها لقاتلنا المشركين أعطَوا الجزية أو لم يُعطوها"[41].

الخَّامس: بدلَ البعض من الكُلِّ، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فصدر الآية أوجب على الناس (جميع الناس) حجّ بيت الله الحرام؛ لأنَّ لفظ (الناس) مُعرَّفٌ بـ(أل) الاستغراقية، وآخر الآية خَصَّ الوجوب بالمستطيع منهم، و(مَنْ) اسم موصول يُعرَبُ بدل بعضٍ من كُلٍّ، وبعضهم الذي استطاع الحج، والكل هو الناس، مستطيعهم وغير مستطيعهم[42].

ب- **المخصص المنفصل:** وهو: "ما يدلّ على المعنى الخاص من دون الافتقار إلى ذكر العام معه"[43].

وهو على خمسة أنواع أيضًا:

الأوَّل: النص: سواء أكان النص المخصص من القرآن الكريم أم من السُّنَّة المطهرة، وتناول الأصوليون هنا أربع حالات للتخصيص، وهي على النحو الآتي:

- **تخصيص آية لأُخرى:** وقد اتفقوا على ذلك، كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[44]، فحكم الجلد هنا يَعُمُّ جميع القاذفين الذين لم يأتوا بأربعة شهداء، لكن خرج من هذا العموم الأزواج، بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**[45].

- **تخصيص القرآن بالسنة:** فإن كانت متواترة فلا خلاف في إمكان ذلك؛ لأنَّها قطعية الثبوت، وإنَّما الخلاف في الخبر الآحاد، والجمهور على جوازه[46]، ومن مُثُل تخصيص القرآن بالسنة، نحو تخصيصها عموم قوله تعالى﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ إذ خصصته السُّنَّة النبوية باستثناء مَنْ سرق أقلَّ من ربع دينار أو قيمته، واستثناء الطَّرَّار، والضيف، ومَنْ سرق من غير حرز[47].

- **تخصيص السُّنَّة بالسنة:** ومنه قوله (ﷺ): (زكوا أموالكم تُقْبَل صلاتكم)[48]، فكلمة (أموالكم) تشمل القليل والكثير من المحصولات الزراعية، ولكنه غير مراد، لذا خصصته السُّنَّة بتسعة أصناف من الأموال[49].

- **تخصيص السُّنَّة بالقرآن:** فقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾[50] مخصص لقوله (ﷺ): (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله)[51].

الثَّاني: الإجماع: كتخصيص قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[52]، بالإجماع، إذ قالوا إنَّ عموم هذا النص الذي يدلّ على وجوب ترك البيع عند أداء فريضة صلاة الجمعة لا يشمل المرأة بالإجماع[53].

الثَّالث: العقل: كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [54]، بإخراج الصبيان بالدَّليل العقلي؛ إذ إن العقل يأبى مخاطبة مَنْ لا يفهم[55].

الرَّابع: الحس: كتخصيص قوله تعالى: **(إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)**[56]، إذ يعلم من خلال الحس أنَّ بعض الأشياء ممَّا كان في يد سليمان (عليه السلام) لم تكُنْ في يد بلقيس[57].

الخَامس: العُرْف: كتخصيص قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)**[58]؛ إذ إنَّ العُرْف العسكري في كُلِّ زمنٍ هو الذي يفسر عموم هذا النص بالقوة المطلوبة [59].

-الخصوص خلاف الأصل:

لا خلاف بين الأصوليين في أنَّ الخصوص هو خلاف الأصل؛ إذ الأصالة للعموم حتى يأتي دليل مُخصِّص له[60].

4- التقييد:

في اللُّغة: "الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ. يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدُهُ تَقْيِيدًا. وَيُقَالُ: فَرَسٌ قَيْدُ الْأَوَابِدِ، أَيْ فَكَأَنَّ الْوَحْشَ مِنْ سُرْعَةِ إِدْرَاكِهِ لَهَا مُقَيَّدَةٌ"[61].

واصطلاحًا: "التضييق في شمولية دَّلالة المطلق"[62].

-حمل المطلق على المقيد :

إذا ورد القيد مُقترنًا باللَّفظ فالقاعدة وجوب إعمال القيد، ولكن إذا جاء القيد مُنفصِلاً عن الإطلاق، بأن يجيء هذا في نص، وهذا في نص آخر، فله أربع حالات:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب:

فإذا كان الحكمان موجبين، فقد أجمع الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ لعدم تصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، فيكون المطلق مُقيَّدًا[63]. مثاله: (إن ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة)، و: (إن ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة مؤمنة).

وإن كانا منفيين فحمل المطلق على المقيد مختلف فيه، فالجمهور قالوا به، وخالفهم بعض الأصوليين. مثاله قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)**[64]، فالدم مطلق هنا، وقوله تعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)**[65]، وهو هنا مقيد بكونه (مسفوحًا) أي: سائلاً، فالمطلق والمقيد متحدان في الحكم، وهو التحريم في النصين، ومتحدان في السبب المبني عليه الحكم، وهو كون الدم مُضِرًّا بصحة مَنْ يتناوله، في حال تعرضه للهواء خارج مستقرّه الأصل؛ لأنَّهُ -كما أثبته الطب الحديث – يُعَدُّ أخصب وسط لنمو الجراثيم، فضلاً عن حمله لافرازات سامة؛ ولذلك حصل الإجماع على أنَّ المراد من الدم مطلقًا في الأوَّل هو الدم المسفوح في الثَّاني، فهو بيان للأوَّل.

أمَّا المسفوح الذي يتعاطاه الإنسان مع اللحم والعظم، أو الذي ينقل من جسم إلى آخر؛ لأغراض طبية، فليس مُحرَّمًا؛ لإثبات التجارب عدم مضرته في هذه الحالة، بل يشتمل على فائدة، ولو لم يُحْمَلِ المطلقُ على المقيد هنا ، لانتفت فائدة القيد الواردة في الكلام[66].

الثَّالثة: اختلاف الحكم واختلاف السبب:

أجمع الأصوليون على عدم حمل المطلق على المقيد لعدم وجود التعارض بينهما، ومثاله كلمة يد التي وردت مقيدة بقيد المرافق في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[67]، ووردت مطلقة في آية السرقة في قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)**[68]، فهاتان الآيتان على الرغم من ورودهما في سورة واحدة، إلاَّ أنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما قد عالجت حكمًا لا صلة له بالحكم الموجود في الأخرى، فالحكم في آية الوضوء، وجوب غسل اليد؛ وسببه التطهر لإقامة الصلاة، وفي آية عقوبة السرقة الحكم هو وجوب قطع يد السارق؛ وسببه هو السرقة[69].

الثَّالثة: اتحاد في الحكم واختلاف في السبب:

ومثاله قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**[70].

إذْ قُيِّدَتِ الرَّقبةُ في الأُولى بالإيمان، وفي الثانية مطلقة، والحكم متحد، وهو تحرير رقبة؛ والسبب مختلف، ففي الأوَّل القتل الخطأ، وفي الثَّاني إرادة عودة المظاهر إلى زوجته[71].

وفي هذه الحالة لا يحمل الإماميَّة[72]، والحنفية[73] المطلق على المقيد؛ لعدم وجود المقتضي، خلافًا للشافعية، إذ يرون الحمل من دون شرط[74].

الرَّابعة: اختلاف الحكم واتحاد السبب:

ومثاله قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[75]، ففي هذه الآية قيد غسل اليد بأن يشمل المرفق، بخلاف التيمم، والسبب في المطلق والمقيد واحد، وهو إقامة الصلاة، ولكن الحكم مختلف، وهو وجوب الغسل في الوضوء، ووجوب المسح في التيمم[76].

وفي هذه الحالة لايحمل المطلق على المقيد عند الإماميَّة ومَنْ وافقهم[77]، خلافًا للشافعية ومَنْ وافقهم[78].

التقييد خلاف الأصل:

من المُسلم به أنَّ اللَّفظ إذا ورد في نص من النُّصوص مطلقًا غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على إطلاقه، ولايجوز للمجتهد أن يقيده ما لم يثبت عنده دليل على تقييد؛ لأنَّ التقييد خلاف الأصل[79].

5- المجاز:

في اللُّغة: من الجواز، تقول: "جُزْتُ الْمَوْضِعَ: سِرْتُ فِيهِ، وَأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، وَأَجَزْتُهُ نَفَذْتُهُ"[80].

واصطلاحًا: "اللَّفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له في الإصطلاح الذي وقع به التخاطب"[81].

أقسام المجاز:

كما راعى الأصوليون في عملية الوضْع نوعية الواضع في الاستعمال الحقيقي -فقسموا الحقيقة على هذا الأساس- راعَوْا أيضًا نوعَ التخاطب في الاستعمال المجازي، فقسموا المجاز إلى ما يقابل أقسام الحقيقة: على مجاز لغوي، وشرعي، وعُرْفي.

1- المجاز اللغوي: وهو: "اللَّفظ المُستعمَل في غير ما وُضِعَ له لُّغة؛ لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له"[82]، كلفظ (الصلاة)، يستعمله اللُّغويّ في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضِعَ له أصلاً، أو أن تقول: رأيْتُ أسدًا يقود الجيش، والمعنى: قائدًا كالأسد.

2- المجاز العُرْفي، ويقسم على ما يأتي:

أ-المجاز العُرْفيّ العام: وهو "اللَّفظ المُستعمَل في غير ما وُضِعَ له؛ لمناسبة وعلاقة عُرْفية عامة"[83]، كلفظ (الدَّابَّة)، إذ يُستعمَلُ في كُلِّ ما يَدِبُّ على الأرض، بيد أنَّهُ استقرَّ عُرْفًا في الدَّلالة على ذوات الأربع.

ب-المجاز العُرْفيّ الخاص، وهو: "اللَّفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له؛ لمناسبة أو علاقة عُرْفية خاصة"[84]، كلفظ (الحال)، إذ يستعمله علماء النَّحو في إعراب الكلمة، لا فيما يكون عليه الإنسان من خير أو شرّ.

3- المجاز الشرعي: وهو "اللَّفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة"[85]، كلفظ (الصلاة) يستعملُه الشرعيّ في الدعاء استثناء، وليس في العبادة المخصوصة.

- المجاز خلاف الأصل:

اتفق الأصوليون على أنَّ المجاز خلاف الأصل؛ لأنَّ: "الأصل في الكلام هو الحقيقة حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى؛ لأنَّ المجاز خلاف الأصل"[86].

6- الإضمار:

في اللُّغة: مصدر أَضْمَرَ يُضْمِرُ إضمارًا، وأَضْمَرَ الشَّيءَ: أَخْفَاهُ[87].

واصطلاحًا: التقدير أو عدم الاستقلال[88].

تقدم الكلام على أنَّ الأصل في اللَّفظ أن يكون مُستَقِلاً لا يتوقف على إضمار أو تقدير؛ لذلك لا نحتاج في الحمل عليه إلى دليل، بخلاف الحمل على الإضمار، فإنَّهُ لا يكون إلاَّ بدليل[89].

- الاضمار خلاف الأصل:

اتفق الأصوليون على أن حمل الإضمار خلاف الأصل؛ إذ إنَّ الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، وهي:

- قرينة تدل على أصل الإضمار.
- قرينة تدل على موضع الإضمار.
- قرينة تدل على نفس المضمر[90].

أما الحمل على الاستقلال فلا يتوقف إلاَّ على فهم المعنى المستقل.

7- **التَّقديم والتاخير: في اللُّغة:** التقديم، مصدر قَدَّمَ يُقدِّمُ تقديمًا، وهو بمعنى: السَّبْقِ، يقال: تقدَّمْتُ القوم، أي : سَبَقْتُهُم[91]، والتأخير، من أخر يؤخر تأخراً وتأخيراً، و"الْهَمْزَةُ وَالْخَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُهُ، وَهُوَ خِلافُ التَّقَدُّمِ ..."[92].

واصطلاحًا: نقل بعض الكلمات في الجمل عن موضعها فنقدم كلمة أو نؤخرها[93].

ومن المعلوم:

- أن تقديم ما حقه التَّقديم هو الأصل، وتأخيره خلاف الأصل، فيكون تاخيره حينئذ تَّأويلاً.
- وأن تأخير ما حقه التَّأخير هو الأصل، وتقديمه خلاف الأصل، فيكون تقديمه حينئذٍ تَّأويلاً.

ولذا يجب على المُتكلِّم أن يُقدِّمَ في كلامه ما حقه التقديم، ويُؤخِّرَ ما حقه التأخير؛ لئلا يلتبس كلامه على السَّامع[94].

8- التَّأْكِيدُ:

التَّأْكِيدُ: لُغَةْ في (التَّوْكِيدِ)، وقد أكَّدَ الشَّيءَ ووَكَّدَهُ تَأكِيدًا، وهو بالواو أفصح، كما في مختار الصِّحاح، و: "الْوَاوُ وَالْكَافُ وَالدَّالُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَأحكام، وَأَوْكِدْ عَقْدَكَ، أَيْ شُدَّهُ، وَالْوِكَادُ: حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الْبَقَرَةُ عِنْدَ الْحَلْبِ، وَيَقُولُونَ: وَكَدَ وَكْدَهُ، إِذَا أَمَّهُ وَعُنِيَ بِهِ"[95].

واصطلاحاً: "ما فُهِمَ من اللَّفظ الأوَّل بلفظ ثانٍ مستقل بالإفادة"[96].

وممَّا لا خلاف فيه أنَّ حمل الكلام على التَّأسيس أولى من حمله على التأكيد؛ لأنَّ حمله على الإفادة خير من حمله على الإعادة، ثم إنَّ التأكيد لا يُحتاج إليه في كُلِّ حينٍ؛ بل لأسباب.

ويفاد التوكيد من خلال القرائن، ومن تلك القرائن: أنَّ المعرفة إذا تكررت بلفظها كانت الثانية نفس الأولى، بخلاف النكرة؛ وذلك لأنَّ أداة التَّعريف في الثانية تكون حينئذٍ للعهد الذِّكري.

يذكر السيد الطباطبائيّ في تَّفسير قوله تعالى: **(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)**[97]، "أنَّ في الآيتين دَّلالة على أنَّ مع العسر الواحد يسرينِ، بناءً على أنَّ المعرفة إذا أعيدت ثانية في الكلام كان المراد بها عين الأولى، بخلاف النكرة، كما أنه لو قيل: إذا اكتسبت الدرهم أو درهمًا فأَنْفِقِ الدرهم، كان المراد بالثَّاني هو الأوَّل، بخلاف ما لو قيل: إذا اكتسبت درهمًا فأَنْفِقْ درهمًا"[98].

التَّأكيد خلاف الأصل:

اتفق الأصوليون على: "أنَّ التأكيد على خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل في وضع الكلام إنَّما هو إفهام السَّامع ما ليس عنده، فإذا دار اللَّفظ بين التَّأسيس والتأكيد تعيَّنَ حَمْلُهُ على التأسيس"[99].

الخاتمة:

1- صاغ الأصوليون مبدأً عامًا يحكم عملية التخاطب برمتها، ويمثل مرجعًا أساسيًا في تحليل النُّصوص للوصول إلى فهم سليم لمراد المُتكلم عمومًا، ومراد المشرع خصوصًا، وهو ما يعرف بـ(حجية الظهور)؛ إذ يوفر هذا المبدأ ضمانة لعمليات الشطح الدَّلالي وانزلاق المعنى وفوضى التَّأويل، وعلى أساسه يحمل الكلام على المعنى الذي يظهر منه، ويفترض دائمًا أنَّ المُتكلم قد أراد الأقرب إلى اللَّفظ في النظام اللُّغوي العام آخذاً بظهور حاله، ولأجل ذلك يطلق على حجية الظُّهور (أصالة الظُّهور)؛ لأنَّها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدَّليل اللَّفظي.

2- إنَّ الدَّلالة التي ألصق بدراسة التَّأويل هي الدلالة الظنية دون الدَّلالة القطعية، وذلك على أساس قطعية الدَّلالة، أو احتمال التأويل، فالقاطع الدَّلالة غير القابل للتَّأويل هو الدَّلالة النَّصيَّة، وما كان يقبل التَّأويل قبولاً مرجوحاً فهو الدَّلالة الظَّاهرة، وكلاهما واضح الدَّلالة، فإذا صرف الظَّاهر عن معناه الرَّاجح إلى المعنى المرجوح بالتَّأويل سمي بالدَّلالة الاحتمالية، أو بالمؤول.

الهوامش:

(1) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:503/2.

(2) دروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق : 53/2.

(3) وسائل الشيعة: 221/9، رقم الحديث 2123.

(4) بحار الأنوار:105/93.

(5) المحصول، مصدر سابق:257/1.

(6) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق:46/1.

(7) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق: 242/1، ودروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق : 58/2.

(8) ينظر: إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، ط5، المكتبة العصرية – بيروت: 138، ودروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق : 54/2-55.

(9) الابهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق:243/1.

(10) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:265/3.

(11) أصول الفقه للزلمي، مصدر سابق: 394 .

(12) ينظر: أصول الفقه للزلمي ، مصدر سابق: 394، ودروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق: 69/2.

(13) ينظر: التصور اللغوي، مصدر سابق: 101.

(14) ينظر: دراسة المعنى، مصدر سابق: 85.

(15) دروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق:73/2.

(16) شرح الاسنوي، مصدر سابق: 224/1.

(17) سورة البقرة :الآية 228.

(18) سورة التكوير : الآية 17.

(19) ينظر : كشف الأسرار، مصدر سابق: 39/1 ، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق: 289/1–290، وتفسير النُّصوص، مصدر سابق: 2/ 680 – 681

(20) ينظر البحث البلاغي عند الأصوليين، مصدر سابق: 345.

(21) سورة البقرة : الآية 43 .

(22) ينظر : تَّفسير النُّصوص، مصدر سابق: 682/2.

(23) سورة البقرة: الآية 228 .

(24) ينظر: إحكام الآمدي، مصدر سابق: 352/2 فما بعدها، ودراسة المعنى، مصدر سابق: 94.

(25) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق: 352/2 فما بعدها ، وأصول الفقه للمظفر، مصدر سابق:111/1– 119، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق:290/1–299.

(26) ينظر: أساس البلاغة : 112.

(27) مبادئ الوصول، مصدر سابق: 129.

(28) أصول الفقه، للزلمي، مصدر سابق 369 .

(29) سورة النساء: الآية 7 .

(30) أخرجه النسائي في الفرائض 425/4 ، رقم 2109 ، و الكليني في فروع الكافي: 141/1.

(31) ينظر : أصول الفقه للزلمي، مصدر سابق: 369 – 370 .

(32) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق:397/1 .

(33) سورة البقرة : الآية 185 .

(34) ينظر : دراسة المعنى، مصدر سابق: 40 .

(35) ينظر: أحكام الآمديّ، مصدر سابق : 264/2، وتفسير النُّصوص، مصدر سابق: 649/2–650، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق: 297/1–399.

(36) سورة الفرقان : الآية 68 .

(37) سورة الفرقان : الآية 70 .

(38) سورة النساء :الآية 23.

(39) سورة المائد :الاية 93.

(40) سورة التوبة :الآية 29.

(41) ارشاد الفحول، مصدر سابق: 154.

(42) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق: 399/1–400.

(43) المصدر نفسه: 400/1.

(44) سورة النور :الآية 4 .

(45) سورة النور : الآية 6 .

(46) ينظر: معالم الدين، مصدر سابق:148، ومحاضرات في أصول الفقه، مصدر سابق: 311/5-320 .

(47) ينظر : الأبواب 2، 13، 17، 18، من أبواب حد السرقة في وسائل الشيعة:471/18-473.

(48) رواه الكليني في فروع الكافي:141/1.

(49) ينظر: وسائل الشيعة:36/6-37 .

(50) سورة التوبة : الآية 29.

(51) رواه مسلم في صحيحه في الإيمان 39/1، رقم 21 و 34.

(52) سورة الجمعة: الآية 9.

(53) ينظر: مبادئ الأصول، مصدر سابق:142، وارشاد الفحول، مصدر سابق:159.

(54) سورة البقرة: الآية 43.

(55) ينظر: دروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق:373/2-374.

(56) سورة النمل: الآية 23.

(57) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق:405/1.

(58) سورة الأنفال: الآية 60.

(59) ينظر: دلالات النُّصوص، مصدر سابق:167.

(60) ينظر: المحصول، مصدر سابق:134/3.

(61) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:44/2.

(62) دروس في أصول فقه الإماميَّة، مصدر سابق:418/2.

(63) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: 455/1.

(64) سورة المائدة :الاية 3 .

(65) سورة الانعام :الاية 145 .

(66) ينظر: أحكام الامدي، مصدر سابق: 163/2، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق: 458/1، وأصول الفقه، للزلمي، مصدر سابق: 344 - 346 .

(67) سورة المائدة :الآية 6 .

(68) سورة الأنعام: الآية 164 .

(69) ينظر: دلالات النُّصوص، مصدر سابق:131 .

(70) سورة المجادلة :الآية 3 .

(71) ينظر: دلالات النُّصوص، مصدر سابق:131 .

(72) ينظر : معالم الدين، مصدر سابق:157 .

(73) ينظر : ميزان الأصول، مصدر سابق:584/1 .

(74) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق: 8/3 .

(75) سورة المائدة : الآية 6 .

(76) ينظر: دلالات النُّصوص، مصدر سابق:135 .
(77) ينظر: معالم الدين، مصدر سابق: 154-155 .
(78) ينظر: الانموذج، مصدر سابق: 202 .
(79) ينظر: دلالات النُّصوص، مصدر سابق: 125 .
(80) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:494/1.
(81) الإحكام، مصدر سابق 29/1.
(82) أصول الفقه، د. بدران أبو العينين بدران، مصدر سابق :29.
(83) أصول الفقه، د. بدران أبو العينين بدران، مصدر سابق :29.
(84) المصدر نفسه :29.
(85) المصدر نفسه :29.
(86) نهاية السؤل، مصدر سابق:133، وينظر: المحصول، مصدر سابق:350/2.
(87) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق: 492/4
(88) ينظر: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق:295/1
(89) ينظر: ارشاد الفحول، مصدر سابق:463.
(90) ينظر: المحصول، مصدر سابق: 496/1-497.
(91) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:65/5.
(92) المصدر نفسه:70/1.
(93) ينظر: المصباح المنير ، (ق د م): 319.
(94) نهاية السؤل، مصدر سابق:217.
(95) معجم مقايس اللُّغة، مصدر سابق:138/6.
(96) نهاية السؤل، مصدر سابق: 217.
(97) سورة الشرح: آية (5-6).
(98) تفسير الميزان، مصدر سابق:316/20.
(99) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:167.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم انيس، في اللهجات العربية، ط:5 المكتبة العصرية، بيروت.
2- الآمديّ، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبيّ (ت631هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط1: المكتب الإسلامي، بيروت.
3- الشوكانيّ، محمد بن علي بن عبد الله (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1: دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ.
4- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الكتب المصرية 1341هـ- 1922 م.

5- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشَّرعيَّة، ط1: دار وائل، عمان، 2005.
6- المظفر: الشيخ محمد رضا المظفر (ت1964م)، أصول الفقه، ط5: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان- قم، (د. ت).
7- عبد الغفار، السيد الدكتور أحمد، التصور اللُّغويّ عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة، الإسكندرية 1996م.
8- الطبطبائيّ، السيد محمد حسين، الميزان في تَّفسير القرآن، ط3: مؤسسة الأعلمي، بيروت، (د. ت).
9- صالح، د. محمد أديب، تفسير النُّصوص في الفقه الاسلامي، ط2: المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
10- حموده، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، ط1: دار الجميل للنشر والتوزيع والاعلام- الإسكندرية.
11- الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإماميَّة، ط2: دار الغريين، بيروت، 2008م.
12- البيضاوي، مناهج الوصول إلى علم الأصول (مع شرح الأسنوي) ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ/1999م.
13- الفتوحيّ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الحنبليّ (972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط2: مكتبة العبيكان، بيروت، 1997م.
14- البخاريّ، علاء الدين عبد العزير بن أحمد بن محمد الحنفيّ (730هـ)، كشف الأسرار في شرح أصول البزدويّ، ط دار الكتاب الإسلامي-بيروت.
15- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1: دار صادر، بيروت، (د.ت).
16- الحلِّيّ، العلاّمة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلِّيّ (ت 726هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ط1: مطبعة الاداب، النجف الاشرف، 1970م.
17- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ) ، المحصول في علم الاصول، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت: 1408 هـ/1988م.
18- العامليّ، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثَّاني زين الدين العامليّ (ت1011هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ط1: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، 1418هـ.
19- ابن فارس، مقاييس اللُّغة، تحقيق عبد السَّلام هارون، دار احياء الكتب العربية-القاهرة، 1366 هـ.
20- البهادليّ، الشيخ أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط1: دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، 2008م
21- الاسنوي، العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت721هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1420هـ-1999م.